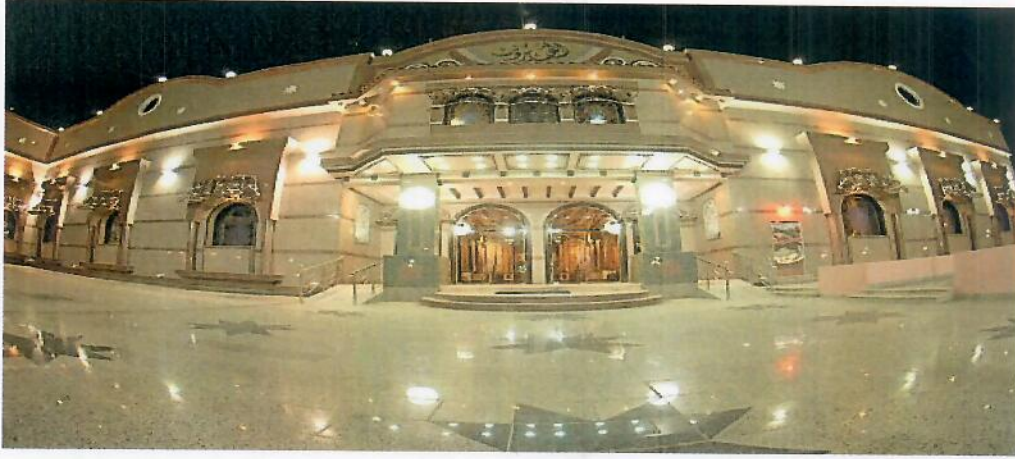




كراسة الشروط والمواصفات
لمشروع
إنشاء وتشغيل وصيانة صالة افراح بالمظيلف

(يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بنكي يعادل (25%) من قيمة العطاء السنوي و أن لا تقل مدته عن (90) يوماً من تاريخ فتح المظاريف)



فهرس المحتويات

الصفحة

الموضوع

6	أقامة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة
7	بتعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات
8	ج-الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى
9	1 مقدمة
10	2- وصف العقار
11	1-2 وصف العقار
12	3- اشتراطات دخول المزايدة والتقديم
13	3- اشتراطات دخول المزايدة والتقديم
13	1-3 من يحق له دخول المزايدة:
13	2-3 لغة العطاء:
13	3-3 مكان تقديم العطاءات:
13	4-3 موعد تقديم العطاءات:
13	5-3 موعد فتح المظاريف:
13	6-3 تقديم العطاء:
13	7-3 كتابة الأسعار:
14	8-3 مدة سريان العطاء:
14	9-3 الضمان:
14	10-3 موعد الإفراج عن الضمان :
14	11-3 مستندات العطاء:
15	4- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض
16	4- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض
16	1-4 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:
16	2-4 الاستفسار حول بيانات المزايدة:
16	3-4 معاينة العقار:
17	5- مباحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف
18	5- ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف
18	1-5 إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:
18	2-5 تأجيل موعد فتح المظاريف:
18	3-5 سحب العطاء:
18	4-5 تعديل العطاء:
18	5-5 حضور جلسة فتح المظاريف:
19	6- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع
20	6- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع
20	1-6 الترسية والتعاقد:
20	2-6 تسليم الموقع:
21	7- الاشتراطات العامة
22	7- الاشتراطات العامة
22	1-7 توصيل الخدمات للموقع:
22	2-7 البرنامج الزمني للتنفيذ:
22	3-7 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:
22	4-7 تنفيذ الأعمال:
22	5-7 مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:
22	6-7 حق البلدية في الإشراف:
22	7-7 تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:
23	8-7 استخدام العقار للغرض المخصص له :
23	9-7 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:
23	10-7 موعد سداد الأجرة السنوية:
23	11-7 متطلبات السلامة والأمن:
23	12-7 إلغاء العقد للمصلحة العامة:
23	13-7 تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:
23	14-7 أحكام عامة:

24	8-الاشتراطات الخاصة
25	8-الاشتراطات الخاصة
25	1-8 مدة العقد:
25	2-8 فترة التجهيز والإنشاء:
25	3-8 وقت ومدة التشغيل اليومية:
25	4-8 المسؤولية عن المخالفات:
25	5-8 تأمين الحراسات:
25	6-8 أماكن تجهيز الطعام:
25	7-8 مواقف السيارات:
25	8-8 اشتراطات الصيانة:
26	9-8 الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:
26	10-8 غرامة التأخير:
27	9- الاشتراطات الفنية
28	9- الاشتراطات الفنية
28	1-9 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:
28	2-9 الاشتراطات المعمارية:
28	3-9 الاشتراطات الإنشائية:
29	4-9 الاشتراطات الكهربائية:
30	5-9 الاشتراطات الميكانيكية:
30	6-9 اشتراطات الأعمال الصحية:
31	7-9 اشتراطات السلامة (الوقاية من الحريق):
31	8-9 اشتراطات تركيبات الغاز:
32	10-المرفقات (الملاحق)
33	1-10 نموذج العطاء (نموذج 6/7)
34	2-10 المخطط العام للموقع (الرسام الكروكي للموقع)
35	3-10 إقرار من المستثمر



أقامة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر التأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (√) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوماً إذا كان ذلك مطلوباً.

م	المستند	هل مرفق؟	هل مختوم؟
1	نموذج العطاء		
2	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها		
3	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر)		
4	إثبات أن المسنول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)		
5	صورة الهوية الشخصية للمستثمر		
6	صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)		
7	صورة سارية المفعول من إشتراك الغرفة التجارية		
8	ضمان بنكي ساري المفعول معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي		
9	صورة شهادة تسديد الزكاة الضريبية		
10	صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودة)		
11	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي		



ب-تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	هو (إنشاء وتشغيل وصيانة صالة افراح) المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد.
العقار	هو أرض تحدد البلدية موقعها، والتي يقام عليها (إنشاء وتشغيل وصيانة صالة افراح).
المستثمر	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاوّل نشاط (إنشاء وتشغيل وصيانة صالة افراح).
مقدم العطاء	يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً.
المنافسة	هي طريقة لإثارة التنافس بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات.



ج-الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	حسب تاريخ النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الاعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الاعلان	موعد فتح المظاريف
	تحده البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحده البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوما.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد اجرة السنة الاولى



1- مقدمة

ترغب بلدية المزيف في طرح مزايده عامة عن طريق منصة فرص بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لـ **(إنشاء وتشغيل وصيانة صالة افراح)** وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايده .
وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للبلدية أهدافها
وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايده ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

1. الاستفسار عن طريق منصة فرص
2. التوجه إلى الإدارة المذكورة أعلاه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:
الإدارة قسم الاستثمار
تليفون: 0177331610
3. أو على الفاكس: 0177331612



2- وصف العقار



بلدية المظيلف
Al-Muzailif municipality



1-2 وصف العقار

نوع النشاط	إنشاء وتشغيل وصيانة صالة افراح
مكونات النشاط	صالة افراح
موقع العقار	المزيف شارع الاربعين
المدينة	القنفذة - المزيف
حدود العقار	شمال- طول الضلع 157.25 م ويحدها قطعة رقم 16 والقطعة رقم 25 جنوب طول الضلع 157.50 م ويحدها مواقف سيارات ثم شارع الاربعين شرق طول الضلع 139.75 م ويحدها شارع عرض 30 متر غرب - طول الضلع 127.00 م ويحدها شارع 40 متر
نوع العقار	ارض فضاء
مساحة الأرض	20960.20م2
مساحة المباني	حب أنظمة البناء
عدد الأدوار	حسب اشتراطات البلدية
نوع البناء	مسلح + هياكل معدنية

الخدمات بالعقار:

-

بيانات أخرى:

-



3- اشتراطات دخول المزايدة والتقديم



بلدية المظيلف
Al-Muzailif municipality



3-اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

1-3 من يحق له دخول المزايدة:

- 1/1-3 يحق للأفراد وللشركات والمؤسسات التقدم في هذه المزايدة في مجال **(إنشاء وتشغيل وصيانة صالة افراح)** التقدم في هذه المزايدة. ما عدا ممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد الذين لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.
- 1/2-3 يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

2-3 لغة العطاء:

- 2/1-3 لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتلوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.
- 2/2-3 في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

3-3 مكان تقديم العطاءات:

في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية يُقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هوائيه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت قيمة سداد الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم 199099 أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@moora.gov.sa وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة الاستثمار بالبلدية والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم.

4-3 موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه يوم تمام الساعة ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

5-3 موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة يوم الموافق

6-3 تقديم العطاء:

- 6/1-3 على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
- 6/2-3 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه.
- وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.
- 6/3-3 يقدم العطاء من خلال منصة فرص .

7-3 كتابة الأسعار:

- يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي :
- 7/1-3 أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
- 7/2-3 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
- 7/3-3 لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، أو تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

3-8 مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (6 أشهر) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

3-9 الضمان:

9/1-3 يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة (25%) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

9/2-3 يستبعد كل عطاء لم يسلم أصل ضمانه عند فتح المظاريف، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة (25%) من قيمة العطاء السنوي، أو تكون مدة العطاء أقل من 6 أشهر أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

3-10 موعد الإفراج عن الضمان :

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

3-11 مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات المذكورة في الفقرة (أ) قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات في الصفحة رقم 6 .



4- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



بلدية المظيلف
Al-Muzailif municipality



4- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

4-1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

4-2 الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من خلال منصة فرص أو عن طريق البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابية لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

4-3 معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.



5- ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف



بلدية المظيلف
Al-Muzailif municipality



5- ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

1-5 إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

2-5 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابةً.

3-5 سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

4-5 تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

5-5 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية.



6- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



بلدية المظيلف
Al-Muzailif municipality



6- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

1-6 الترسية والتعاقد:

- 1/1-6 بعد أن تستكمل لجنة فتح المضاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لأصاحب الصلاحية بما تراه.
- 1/2-6 يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- 1/3-6 يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

2-6 تسليم الموقع:

- 2/1-6 يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدبالبلديةحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- 2/2-6 في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.





7- الاشتراطات العامة



بلدية المظيلف
Al-Muzailif municipality



7- الاشتراطات العامة

1-7 توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف - ... وغيرها وكافة الخدمات اللازمة) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

2-7 البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

3-7 الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

- 3/1-7 يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع (إنشاء وتشغيل وصيانة صالة افراح) قبل الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- 3/2-7 يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعانة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

4-7 تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء (إنشاء وتشغيل وصيانة صالة افراح) إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

5-7 مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

- يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته:
- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
 - مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
 - المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
 - توجيه المقاول وإعطائه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
 - التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
 - إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتماخذه موافقة البلدية عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

6-7 حق البلدية في الإشراف:

- 6/1-7 للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- 6/2-7 يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- 6/3-7 لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

7-7 تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهما عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات.

8-7 استخدام العقار للغرض المخصص له :

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

9-7 التاجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تنطبق على التنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

10-7 موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

11-7 متطلبات السلامة والأمن:

- يلتزم المستثمر بما يلي:
- 11/1-7 اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
 - 11/2-7 عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
 - 11/3-7 إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
 - 11/4-7 يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.

12-7 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

13-7 تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غائباً، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على البلدية. تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد إنتهاء مدة العقد إلى البلدية وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

14-7 أحكام عامة:

- 14/1-7 جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.
- 14/2-7 التقويم الميلادي هو المعمول به في العقد.
- 14/3-7 ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطاءه في حالة عدم قبوله.
- 14/4-7 تخضع هذه المزايدة للأنحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية والمعدلة بالأمر السامي رقم (48843) وتاريخ 1442/08/26 هـ ..

-القيمة المضافة :

يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثنائي عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقررته الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية، ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم اتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد

8- الاشتراطات الخاصة



بلدية المظيلف
Al-Muzailif municipality



8- الاشتراطات الخاصة

1-8 مدة العقد:

مدة العقد (25) خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية.

2-8 فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (10%) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبداية في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

3-8 وقت ومدة التشغيل اليومية:

يلتزم المستثمر بتطبيق الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات الحكومية المختصة حول تشغيل قصور الأفراح، والتنسيق معها لتحديد وقت ومدة التشغيل اليومية.

4-8 المسؤولية عن المخالفات:

يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة أمام الجهات المختصة عما ينتج من مخالفات عند استخدام القصر، ويعين أحد الأفراد يكون متواجداً في القصر بصفة مستمرة.

5-8 تأمين الحراسات:

يلتزم المستثمر بتوفير الحراسات اللازمة لمداخل صالات النساء من الخارج ومن داخل الصالة، وتنظيم عملية الاتصال عند خروج المدعوين من العوائل.

6-8 أماكن تجهيز الطعام:

- يراعى المستثمر العناية التامة بالمتطلبات الصحية والاهتمام بالنظافة في القصر بصفة عامة وفي أماكن تجهيز الطعام بصفة خاصة، والالتزام في ذلك بالتعليمات البلدية المتعلقة بالمطاعم والمطابخ.
- إذا كان لصاحب القصر محلات تغذية معتمدة ومرخصة من البلدية، فيمكنه أن يشترط على صاحب المناسبة أن يقوم بالطبخ في محلاته حسب الأسعار التي يتفق عليها، وعلى صاحب القصر توفير الأنواع والمستويات حسب الطلب.

7-8 مواقف السيارات :

- يلتزم المستثمر بما يلي:
- 8/7/1 توفير مواقف سيارات لمرتادي قصر الأفراح بواقع موقف سيارة لكل 50م2 من مسطحات المباني.
- 8/7/2 مراعاة سهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.
- 8/7/3 لا يسمح باستخدام مواقف تحت المبنى، وعند الحاجة لاستخدام مواقف تحت الأرض أو متعددة الأنوار داخل حدود الموقع، يجب ألا يقل البعد بين المواقف ومبنى قصر الأفراح عن خمسة أمتار، وألا يزيد ارتفاع أدوار المواقف عن دورين فقط فوق سطح الأرض.
- 8/7/4 عند تصميم وتنفيذ مواقف السيارات تكون وفقاً للاشتراطات الفنية لمواقف السيارات الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية.

8=8 اشتراطات الصيانة:

- 8/8/1 يجب على المستثمر إجراء صيانة دورية لمبنى القصر وكافة تجهيزاته من: كهرباء، وتكييف، وتركيبات صحية، ومعدات، وأثاث، وأنظمة السلامة، وغيرها.
- 8/8/2 يجب على المستثمر أن يقدم للبلدية تقريراً دورياً (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.

9-8 الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة قصر الأفراح ، وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى البلدية.

10-8 غرامة التأخير:

في حال تأخر المستثمر عن إنهاء تنفيذ المشروع ولم يكن لديه عذر تقبل به البلدية جاز للبلدية فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل (500 ريال) عن كل يوم تأخير وبحيث لا تتعدى إجمالي الغرامة بنسبة 10% من قيمة الأيجار السنوي.



9 - الاشتراطات الفنية



9- الاشتراطات الفنية

9-1 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالبلدية، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

9-2 الاشتراطات المعمارية:

- | | |
|---|--------|
| عدد الأدوار حسب اشتراطات النشاط، وألا يتجاوز أقصى ارتفاع للفراغ الداخلي عن 6 أمتار. | 9/2/1 |
| يمكن الاستفادة من الارتفاع المسموح به في الفقرة السابقة لتوفير عناصر ثانوية تخدم المشروع، كما يمكن استخدام مستوى تحت سطح الأرض لنفس الغرض، على ألا يكون ذلك أعلى أو أسفل العناصر الرئيسية للمشروع (صالة الرجال - صالة النساء - صالات الطعام). | 9/2/2 |
| يتم تصميم عناصر المشروع حسب المعايير التصميمية لقصور الأفراح . | 9/2/3 |
| ألا تزيد نسبة البناء عن النسبة المسموح بها في المنطقة. | 9/2/4 |
| يمكن استحداث عناصر ثانوية تكون مكملية للعناصر الرئيسية وتخدم احتياجات المشروع. | 9/2/5 |
| مراعاة علاقة عناصر المشروع ببعضها وسهولة الحركة داخلها بما يخدم الهدف ويتناسب مع عدد المدعوين. | 9/2/6 |
| الاهتمام بتصميم أماكن خدمة الصالات (رجال - نساء) من أماكن غسيل ودورات مياه بما يسهل الخدمة ويتناسب مع عدد المدعوين ويحقق الخصوصية. | 9/2/7 |
| يراعى فصل مداخل النساء عن مداخل الرجال، وألا يقل عدد المداخل الرئيسية للمبنى عن ثلاثة مداخل (عدا مخارج الطوارئ) هي كالتالي: | 9/2/8 |
| <ul style="list-style-type: none"> ■ مدخل خاص بالرجال. ■ مدخل خاص بالنساء. ■ مدخل خاص بالخدمة. | |
| تحدد مواقع المداخل الأساسية في المشروع ومخارج الطوارئ بحيث تكون بعيدة عن مصادر الخطر كالمطبخ وغرف ولوحات الكهرباء. | 9/2/9 |
| تصمم أبواب المداخل الرئيسية بحيث تفتح للخارج، ولا تسبب أية إعاقة لدى استعمالها في حالات الطوارئ. | 9/2/10 |
| يجب ألا يقل عرض أي مدخل عن 2 متر، وفي حالة زيادة الطاقة الاستيعابية عن 300 شخص (ثلاثمائة شخص) يزداد عرض المدخل بمقدار 0.05 متر لكل عشرة أشخاص. | 9/2/11 |
| ضرورة مراعاة الخصوصية عند تصميم عناصر المشروع الداخلية، وكذلك بالنسبة للمشروع والمباني المجاورة. | 9/2/12 |
| الاهتمام بالنواحي الجمالية للمشروع وإبراز الطابع العمراني المحلي للمنطقة. | 9/2/13 |
| الأخذ في الاعتبار عند التصميم احتياجات المعوقين في العناصر المختلفة من المشروع. | 9/2/14 |
| اختيار مواد البناء المناسبة التي تتوفر بها شروط السلامة والملائمة لمناخ المنطقة ولأسلوب التصميم. | 9/2/15 |
| استخدام مواد العزل الحراري المناسبة في المشروع، وتطبيق لائحة العزل الحراري لدول مجلس التعاون الخليجي. | 9/2/16 |
| ضرورة عزل الصوت بتلك المشاريع لما يصدر عنها من أصوات عالية تستلزم حماية المجاورين من آثارها، وأخذ الاحتياطات التصميمية والتنفيذية لها، وكذلك عزل الصوت داخل فراغات المشروع، والتي يصدر عنها أصوات عالية كصالة النساء والمكان المخصص للفنون الشعبية على أن يراعى ما يلي: | 9/2/17 |
| أ. تصميم مباني المشروع بطريقة تحقق الوقاية المناسبة من الضوضاء. | |
| ب. تصميم صالات الأفراح بحيث لا تنتقل الضوضاء إلى المجاورين. | |
| ج. لا يسمح باستخدام مكبرات الصوت في الساحات الخارجية المخصصة للاحتفال. | |

9-3 الاشتراطات الإنشائية:

- | | |
|--|-------|
| أن يكون البناء من الخرسانة المسلحة و الهياكل المعدنية . | 9/3/1 |
| أن تكون مواد البناء المستعملة في الإنشاء مقاومة للحريق ومطابقة للاشتراطات. | 9/3/2 |
| في حالة استخدام الحديد في الإنشاء: يجب اتخاذ كافة إجراءات السلامة والوقاية من الصدا والتآكل والحريق. | 9/3/3 |
| أن يعد تقرير لترتبة موقع المشروع ويتم تحليل للمياه الجوفية (إن وجدت) من قبل جهة مختصة، وأخذ النتائج في الاعتبار عند الدراسة الإنشائية. | 9/3/4 |

- 9/3/5 لا يقل حساب الأحمال الحية لصالات الأفراح عن القيمة الأكبر المحددة لها بالمواصفات القياسية السعودية أو تلك المحددة بكود البناء الموحد.
- 9/3/6 يراعى في الدراسات الإنشائية تأثير الكوارث الطبيعية أو انهيار التربة أو الزلازل وغيرها.
- 9/3/7 تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية للجهة المختصة بالبلدية.
- 9/3/8 عزل الخرسانة المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة وخرسانات الأسطح، وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شابهها.
- 9/3/9 يستعمل الأسمنت المقاوم للكبريتات في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة في المبنى.
- 9/3/10 في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لها، وكذلك تقديم التفاصيل اللازمة لمقاومة مواد البناء المستعملة للحريق من قبل مكتب هندسي استشاري إلى الجهة المختصة بالبلدية للحصول على موافقتها، ويتم تنفيذ هذه التعديلات تحت إشراف مكتب هندسي استشاري، وبعد الانتهاء من التنفيذ يتم تقديم شهادة من المقاول والمكتب الاستشاري المشرف على التنفيذ تفيد مسؤوليتهما الكاملة عن تنفيذ التعديلات المطلوبة ومقاومة المنشأ للحريق حسب متطلبات الدفاع المدني، وذلك قبل السماح لصاحب القصر بإعادة تشغيله.
- 9/3/11 في حالة ترميم العناصر الإنشائية أو أعمال الديكورات لا يسمح باستخدام مواد كيميائية مصنعة أو غير مقاومة للحريق.

4-9 الاشتراطات الكهربائية:

- 9/4/1 يتم التصميم على أساس أن جهد التغذية 127/220 فولت أو 220/380 فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار أربعة أسلاك 60 ذنبية/ ثانية.
- 9/4/2 تكون جميع المواد والتركيبات الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة الصناعة والكهرباء والتعليم الصادر عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- 9/4/3 فصل الإنارة الخارجية- وتشمل إنارة المبنى من الخارج والزينات والموقع العام والحدائق والأسوار- عن الإنارة الداخلية.
- 9/4/4 فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها.
- 9/4/5 تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للتيار Earth Leakage Circuit Breaker.
- 9/4/6 جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.
- 9/4/7 ألا يقل ارتفاع مفاتيح الإنارة والمقابس الكهربائية عن 1.40 متر.
- 9/4/8 ألا يقل الحد الأدنى لشدة الإنارة في عناصر المبنى عما هو موضح بالجدول رقم (2) التالي :

جدول رقم (2)

شدة الإضاءة المطلوبة في عناصر المبنى

شدة الإنارة	الفراغ
300 لوكس	صالات الجلوس والطعام والممرات
700 لوكس	المطابخ
300 لوكس	المغاسل ودورات المياه
50 لوكس	الموقع الخارجي

9/4/9 يجهز المبنى بالمتطلبات الآتية :

- أ. وحدات إنارة للطوارئ.
- ب. علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ وغيرها.
- ج. شبكة للكشف والإنذار عن الحريق.
- د. غرفة لمحولات شركة الكهرباء، وذلك في حالة تجاوز الحمل الكلي للمبنى عن 400 أمبير، ومراعاة أن تكون لها واجهة واحدة على الأقل على الشارع، وأن تكون فتحة التهوية ومدخل الغرفة جهة الشارع، ويتم الحصول على مخطط وتصميم الغرفة من شركة الكهرباء المحلية.
- هـ. مولد كهرباء احتياطي بقدرة كافية لإمداد المبنى بالتيار الكهربائي اللازم للإنارة والدوائر الأخرى المهمة في حالة انقطاع تيار شركة الكهرباء.
- 9/4/10 الالتزام بما صدر من تعليمات حول نظام التأريض على جميع المنشآت للتقليل من الحوادث والمحافظة على سلامة الأرواح والممتلكات من المخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية على أن يشمل نظام التأريض بالمشروع ما يلي :

- أ. تأريض حديد تسليح أساسات المشروع.
ب. جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار كمواسير المياه الرئيسية أو المواسير المعدنية للصرف الصحي... إلخ.
ج. اللوحات الرئيسية ولوحات التوزيع الفرعية وحديد تسليح الكابلات ودوائر القوى والإنارة وخلافه.
- 9/4/11 تزويد المشروع بمناعة صواعق مناسبة.
9/4/12 يفضل إيجاد مكان مستقل بمساحة مناسبة يخصص لوضع لوحة التوزيع الرئيسية به لتوزيع الكهرباء إلى العناصر المختلفة في المبنى ويتم تحديدها على المخطط وكيفية تغذية اللوحات الفرعية ومواقعها.

5-9 الاشتراطات الميكانيكية :

- يقصد بالأعمال الميكانيكية أنظمة التبريد والتدفئة، والتهوية، والمولدات الاحتياطية :
9/5/1 أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية. يجب مراعاة الاشتراطات العامة لاستخدام أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية التالية :
9/5/1/1 التقيد بالاشتراطات الفنية والمواصفات القياسية عند تصميم وتركيب أي نظام من أنظمة التكييف والتهوية، حسب الأصول الفنية، وتحت إشراف مكتب هندسي معتمد، وذلك بما يخدم الهدف من الاستخدام.
9/5/1/2 يراعى عند تركيب المكيفات أن تكون إما سقفية أو جدارية بارتفاع مناسب.
9/5/1/3 في حالة استخدام المكيفات الصحراوية يراعى أن تكون تمديدات المياه من النوع الجيد لضمان عدم تسرب المياه، وأن تكون غير ظاهرة ولا يسمح باستخدام المكيفات الصحراوية في المناطق التي تزيد نسبة الرطوبة بها عن 50%.
9/5/1/4 في حالة استخدام مكيفات نوع شبك Window Type أو وحدات منفصلة Split Unit فيجب تركيب مراوح تهوية مناسبة لأهمية تجديد الهواء داخل الفراغ.
9/5/2 التهوية (شفط / طرد) Ventilation
ويقصد بها التهوية الصناعية باستخدام مراوح التهوية للسماح بتجديد الهواء داخل الفراغات، ويشترط لذلك ما يلي :
أ. يجب أن تتضمن تصميمات أعمال التهوية فتحات لتنقية الهواء حسب الأصول الفنية ومتطلبات النظام المقترح استعماله.
ب. تستخدم مراوح التهوية في المطابخ ودورات المياه والمستودعات، وتركب على ارتفاع لا يقل عن 2م من سطح الأرض.
ج. تحسب سعة مروحة التهوية كالتالي :
1. دورات المياه :
■ حجم دورة المياه = الطول × العرض × الارتفاع = س (م3)
■ سعة مروحة التهوية تكون 6م3/ ساعة لدورات المياه الخاصة أو ما يقارب ذلك.
■ سعة مروحة التهوية تكون 15 س 3م3/ ساعة لدورات المياه المجمعة.
2. المطابخ والمستودعات :
■ يكون تصميم سعة مروحة التهوية 30س 3م3/ دقيقة

- 9/5/3 المولد الاحتياطي Standby Generator :
ضرورة توفر مولد احتياطي للمشروع قابل للتشغيل في أي وقت ينقطع فيه التيار الكهربائي عن المشروع، ويشترط فيه ما يلي :
1/3/5/9 ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة والدوائر الأخرى المهمة مثل مضخات المياه ودوائر شبكة الكشف والإنذار ومكافحة الحريق والثلاجات... إلخ.
2/3/5/9 اتخاذ احتياطات السلامة اللازمة في موقع المولد وخزان الوقود.
3/3/5/9 يوضع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

6-9 اشتراطات الأعمال الصحية :

- وتشمل كافة التركيبات ، وجميع المواد المستخدمة في تمديدات المياه والصرف الصحي والتهوية وأجهزة المطابخ ودورات المياه وأماكن الغسيل ، وكذلك مواد تغطية الحوائط الداخلية لها، ويشترط ما يلي :
9/6/1 تخضع التصميمات والمواد والأجهزة المستخدمة للمواصفات السعودية أو المواصفات العالمية المعمول بها.
9/6/2 التمديدات الخارجية والداخلية من خطوط تغذية وصرف صحي تكون حسب التصميم المعتمدة والطرق الفنية لذلك.

- 9/6/3 المواد المستعملة في تكسية حوائط وأرضيات وأسقف كل من المطابخ والمغاسل ودورات المياه وما في حكمها تكون مناسبة للاستعمال وسهلة التنظيف كالسيراميك والقيشاني ونحوهما.
- 9/6/4 يتم تحديد عدد المغاسل بواقع مغسلة لكل 20 شخص (رجل- امرأة) على ألا يقل عدد المغاسل عن 8 مغاسل بالمشروع لكل فئة (رجال- نساء).

7-9 اشتراطات السلامة (الوقاية من الحريق):

- 9/7/1 أن تكون المواد المستخدمة داخلياً (التكسيات الداخلية) وكذلك الأثاث ومحتويات المبنى من مواد ذات قابلية اشتعال منخفضة ومناسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطابخ ودورات المياه.
- 9/7/2 توفير مخارج طوارئ إذا زادت مسافة الانتقال إلى منطقة آمنة عن 15 متر.
- 9/7/3 توفير مخارج على امتداد حوائط الصالات (الرجال- النساء- الطعام) تؤدي إلى مناطق آمنة (بحيث يتم تكسية أرضيات المخارج بمواد مناسبة لا تسبب انزلاق).
- 9/7/4 تركيب نظام الإنذار التلقائي للحريق إذا زادت مساحات المبنى عن 2000م² وكذلك شبكات الرش التلقائي إذا زادت المساحات عن 5000م².
- 9/7/5 ضرورة توفر أجهزة إطفاء الحريق المناسبة حسب الاشتراطات الفنية لذلك بحيث تكون في أماكن يسهل الوصول إليها ورؤيتها.
- 9/7/6 تفصل الصالات (الرجال- النساء- الطعام) عن غرف التخزين وأية فراغات أخرى بواسطة حوائط وأرضيات وأبواب ذات مقاومة للحريق لمدة لا تقل عن 60 دقيقة، وأن تشكل قطاعات حريق مستقلة.
- 9/7/7 أن يفصل المطبخ وملحقاته عن بقية الفراغات بحواجز مقاومة للحريق.
- 9/7/8 أن تكون طرق النجاة قصيرة وواضحة، وأن تشكل الممرات ومناطق التوزيع قطاعات حريق مستقلة، وتكون جزءاً من طريق النجاة.
- 9/7/9 أن يتم تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات والخدمات بحيث تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة إلى أخرى.
- 9/7/10 أن يوضع مخطط للإخلاء في حالة الحريق في أماكن بارزة وواضحة لمرئادي مبنى المشروع.
- 9/7/11 يجب على المستثمر الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

8-9 اشتراطات تركيبات الغاز :

- في حالة الحاجة لاستعمال الغاز في هذه المشاريع سواء للطهي أو خلافه فيجب الالتزام بكل دقة بالشروط الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية وأخذ كافة احتياطات السلامة عند تركيب خزانات الغاز مع مراعاة ما يلي :
- 9/8/1 يجب ألا تقل المسافة الفاصلة بين خزان الغاز وأي مبنى أو منشأة مجاورة عن 3 أمتار.
- 9/8/2 في حالة تركيب الخزان في باطن الأرض تتبع الاشتراطات التالية :
- 9/8/2/1 تتم عملية الدفن في غرفة من الخرسانة المسلحة طبقاً لشروط ومخططات شركة الغاز والتصنيع الأهلية
- 9/8/2/2 أن يكون الخزان بعيداً عن مسار حركة السيارات، وألا تقل المسافة بين سطح الخزان وسطح الأرض عن 15سم، وأن يراعى ما يلي :
- أ. أن يترك فراغ حول الخزان لا يقل عن 30سم من جميع الجهات.
- ب. تقام حوائط خرسانية حول الخزان بسمك لا يقل عن 10سم.
- ج. ألا يقل سمك القاعدة الخرسانية التي يركب فوقها الخزان عن 15سم.
- د. تعزل الحوائط والأرضية بمادة عازلة مناسبة لمنع تسرب الرطوبة إلى مناطق الخزان.
- هـ. يملأ الفراغ حول الخزان برمل ناعم جاف حتى أعلى سطح الخزان وبشرط عدم طمر فتحة التفقيش والتعينة.
- و. أن يكون سقف غرفة الخزان من الخرسانة المسلحة، وألا يقل سمكه عن 10سم وبأحجام يمكن رفعها بسهولة.
- 9/8/3 إذا كان الخزان مركباً في مسار حركة السيارات فيتم التركيب كما هو وارد بالبند السابق مع مراعاة ما يلي :
- أ. ألا تقل المسافة بين سطح الأرض وسطح الخزان عن 60سم.
- ب. أن يكون سقف الخزان من الخرسانة المسلحة وبسمك لا يقل عن 15سم.
- 9/8/4 أن تكون مواسير التهوية طبقاً لما هو وارد بالمواصفات القياسية السعودية (أسس واشتراطات تخزين الغازات البترولية المسالة في خزانات التركيب والتجهيز للتشغيل).

10-المرفقات (الملاحق)



بلدية المظيلف
Al-Muzailif municipality



1-10 نموذج العطاء (نموذج 6 / 7)

سعادة / رئيس بلدية المضيلف
إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ 14 / / هـ المتضمن رغبتكم تأجير موقع في المضيلف لاستثماره في (إنشاء وتشغيل وصيانة صالة أفراح).
وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا علي كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.
نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها () ريال وتجدون برقوقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمن بنكي يعادل 25% من قيمة الأيجار السنوي وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة	
رقم السجل التجاري	
صادرة من	بتاريخ:
نوع النشاط	
هاتف:	فاكس:
ص.ب	الرمز

العنوان:

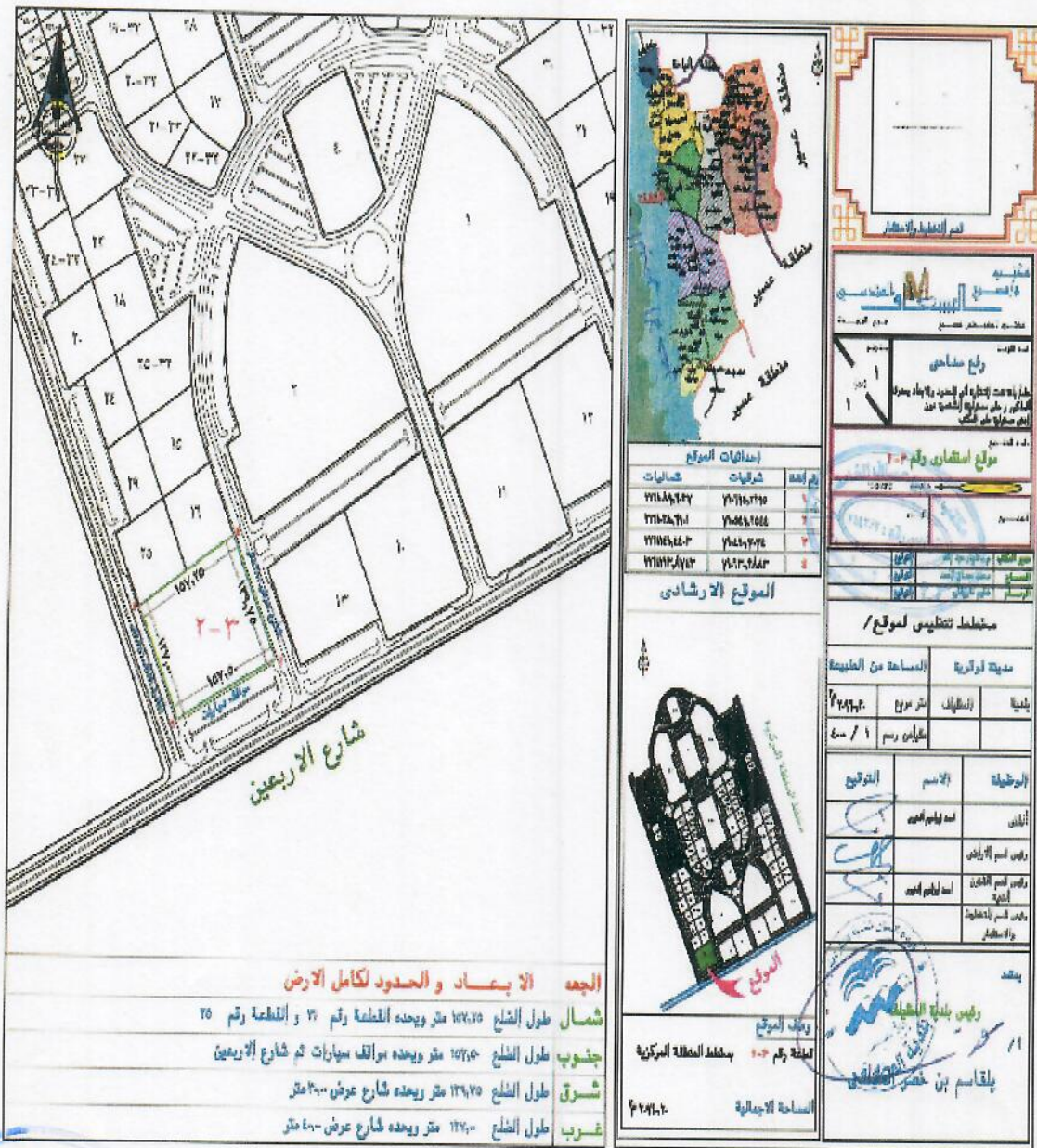
الختم الرسمي

التوقيع

التاريخ



2-10 المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)



3-10 إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

1. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
2. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية والمعدلة بالأمر السامي رقم (48843) وتاريخ 1442/08/26 هـ
3. عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة تافية للجهة.

الختم

التوقيع

